

## مسودة لـ (نظام تنظيم الحق في الطريق لمزودي خدمات الاتصالات العامة لسنة 2018)

صادر بمقتضى المادة 91 من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته وأحكام المادة (43) من السياسة العامة لقطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد 2018 (عند صدورها)

المادة الأولى: يسمى هذا النظام (نظام تنظيم الحق في الطريق لمزودي خدمات الاتصالات العامة) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية

### المادة الثانية: التعريفات

يكون للمفاهيم والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

1. الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
2. الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
3. الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
4. المديرية: مديرية حق الطريق التي تنشئ بموجب أحكام هذا النظام.
5. المدير: مدير مديرية حق الطريق.
6. الطريق: هو - حسب المادة الثانية من قانون الطرق رقم 24 لسنة 1986 - والذي عرف الطريق على انه: الأرض المخصصة للمرور العام خارج حدود البلديات والمجالس القروية سواء كانت معبدة او غير معبدة مطروقة او غير مطروقة قائمة فعلا او مقرر انشاؤها بمقتضى أي مشروع او برنامج او مخطط وتشمل كافة ما يرتبط بها من الاكتاف والخنادق والاقنية والاخاديد ومجاري المياه والجسور والممرات والأرصفة الجانبية وجزر للسلامة والدورات والميادين والساحات والأشجار والخمائل الكائنة على جانبي الطريق والجدران الواقية الاستنادية والحواجز ( الدريزينات ) واشارات المرور كما يشمل هذا التعريف الطريق النافذ داخل حدود البلديات والمجالس القروية وفق احكام البند (د) من الفقرة (1) من المادة (6) من من قانون الطرق رقم 24 لسنة 1986 والتي تنص على تقسم الطرق في المملكة الى الاصناف التالية:-
  - أ. الطريق الرئيسي: وهو الطريق الذي لا يقل عرض حرمة عن 0.4 مترا.
  - ب. الطريق الثانوي: وهو الطريق الذي لا يقل عرض حرمة عن 0.3 مترا.
  - ج. الطريق القروي: وهو الطريق الذي لا يقل عرض حرمة عن 0.2 مترا.
  - د. الطريق النافذ: أي من الطرق المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة ويعتبر طريقا نافذا وفق احكام نظام يصدر لهذه الغاية.

ويشمل التعريف أيضا حرم الطريق: وهو المساحة من الارض التي تشمل الطريق والمحصورة بين حدودها المقررة لغايات المنفعة العامة. و كذلك مشروع الطريق: المخطط او البرنامج المقرر لانشاء او توسيع او صيانة او تحسين أي طريق ويبين اطواله وحدوده ونوع العمل فيه.

وكذلك تعني كلمة (الطريق) حسب ما ورد في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وتعديلاته رقم 79 لسنة 1966 اي طريق او شارع او زقاق او ممر او درب او معبر او طريق عربات او ممشى او ساحة او ميدان او جسر خصوصا كان ام عموميا مطروقا ام غير مطروق موجودا او مقترحا انشاؤه بمقتضى اي مشروع او مخطط اعمار وتشمل كافة الخنادق والاقنية والاخايد ومجاري مياه المطر والعبارات والارصفة الجانبية وجزر السلامة والدورات والميادين والساحات والاشجار والخمائل الكائنة على جانب الطريق والحيطان الواقعية والاسيجة والحواجز والدرابزينات واشارات المرور.

ويشمل حرم الطريق لغايات تطبيق هذا النظام كل من التمديدات الأرضية، والتمديدات فوق سطح الارض وأبراج الاتصالات والأعمدة او النقاط عبر أراض سواء كانت عامة او خاصة.

7. الحق في الطريق: حق كل مزود خدمة اتصالات و/أو انترنت مرخص له في استخدام الطريق لتزويد المواطنين بالخدمات المتعلقة بالاتصالات و/أو الانترنت من خلال توفير وتوسيع إمكانية الوصول إلى الشبكة العنكبوتية ومختلف وسائل الاتصالات.

8. التمديدات: يشمل مفهوم التمديدات كل من التمديدات الأرضية، والتمديدات فوق سطح الارض وأبراج الاتصالات والأعمدة او النقاط عبر أراض سواء كانت عامة او خاصة.

9. الخدمة: هي خدمة الاتصالات العامة التي يُطلب تنفيذها من خلال الطريق وفقاً لمفهوم الطريق أعلاه او من خلال الأراضي الأميرية و/أو الخاصة وتشمل على سبيل المثال انشاء الشبكات والتمديدات و/أو صيانتها و/أو تعديلها و/أو نقلها و/أو إلغائها.

10. رخصة الحق في الطريق: هي الموافقة الخطية/الالكترونية الصادرة عن مديرية حق الطريق للسماح لمقدم طلب الخدمة بالقيام بالأعمال اللازمة لتقديم الخدمة المذكورة في الطلب و/أو أي جزء منها.

11. المتقدم للحصول على رخصة الحق في الطريق: هو كل مزود خدمة مرخص له بموجب قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته يسعى للحصول على رخصة الحق في الطريق لتقديم خدمة أو أكثر.

12. الحاصل على رخصة الحق في الطريق: هو الشخص الحاصل على رخصة الحق في الطريق وفقاً لأحكام هذا النظام.

13. لجنة الحق في الطريق: هي لجنة تشكل بموجب أحكام هذا النظام تُخصص لغايات التنسيق وحل الاشكاليات العالقة وتسوية المسائل المختلفة المتضاربة بين الجهات المختلفة حول استخدام الحق في الطريق ومتابعة حصول المتقدم للرخصة عليها ومنح رخصة استخدام الحق في الطريق وفقاً للتشريعات السارية.

14. لجنة تقدير البدلات: هي لجنة تشكل لتقدير بدلات استخدام الحق في الطريق ورسوم رخصة الحق في الطريق.

15. البدلات: المبالغ المقرر استيفاؤها لقاء استخدام الطريق من قبل المرخص لهم الحاصلين على رخصة الحق في الطريق.

16. تعليمات بدلات استخدام الحق في الطريق: هي تعليمات تنشئ بموجب هذا النظام لتحديد بدلات استخدام الحق في الطريق ورسوم رخصة الحق في الطريق من قبل لجنة تقدير البدلات.

17. التشاركية: هي عملية اشتراك أكثر من مرخص له في مسار البنية التحتية المنفذة على إحدى الطرق والتي سبق وأن تم انشاؤها و/أو يتم انشاؤها لاحقاً وذلك من قبل أحد المرخص لهم وفقاً للرخصة الممنوحة له بهذا الخصوص.

## الاحكام المتعلقة بالمديرية

المادة الثالثة:

أ. بما يتفق مع قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 تنشئ في (الهيئة) مديرية تعرف بمديرية حق الطريق تتولى المهام التالية:

1. إعداد نماذج الطلبات اللازمة للحصول على رخصة استخدام الحق في الطريق.
2. استقبال طلبات الحصول على رخص الحق في استخدام الطريق.
3. إتمام اجراءات الحصول على رخصة الحق في استخدام الطريق.
4. التنسيق مع الجهات المختلفة للحصول على الموافقات اللازمة لاستخدام الحق في الطريق.
5. منح التراخيص اللازمة لممارسة الحق في الطريق.
6. إعداد قاعدة البيانات اللازمة حول الحق في الطريق.
7. مراقبة وتنظيم الحق في استخدام الطريق.
8. تنظيم عملية إزالة العوائق وأي اعتداءات على الطريق والتنسيق مع الجهات المختصة (وزارة الأشغال العامة والإسكان من خلال مندوب وزارة الأشغال العامة والإسكان في لجنة الحق في الطريق) حول إعادة الحال الى ما كان عليه (حيث يبقى الاختصاص لوزارة الأشغال العامة والإسكان من حيث الاستلام من عدمه وتقدير وجود الضرر من عدمه سندا لاحكام الفقرة (أ) من المادة 8 من قانون الطرق رقم 24 لسنة 1986).
9. التأكد من انتهاء الخدمات المرخصة لاستخدام حق الطريق.
10. أية شؤون أخرى تتعلق بتحقيق اهداف هذا النظام.

ب. ينحصر الاختصاص المتعلق بمنح رخصة الحق في الطريق في المديرية بصرف النظر عن أي اختصاص ورد في أي تشريع آخر وبصرف النظر عن المكان المراد تنفيذ وتقديم الخدمات فيه واستخدام حق الطريق فيه.

ت. تباشر هذه المديرية أعمالها بالتنسيق مع الوزير ورئيس مجلس المفوضين الرئيس التنفيذي للهيئة و أي جهات أخرى ذات علاقة.

#### المادة الرابعة:

أ. تُسوى المسائل العالقة والمتضاربة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام من قبل لجنة تُشكّل تحت مظلة المديرية تُعرف بـ (لجنة الحق في الطريق) وتشكل برئاسة مدير المديرية وعضوية مندوب عن كل من

1. الوزارة
2. وزارة الأشغال العامة والاسكان
3. وزارة الشؤون البلدية
4. أمانة عمان الكبرى
5. القوات المسلحة الاردنية
6. سلاح الجو الملكي الاردني
7. الأجهزة الامنية.

أما في الحالات التي قد يتعلق الأمر بخصوصها بسلطة الطيران المدني، أو سكة حديد الحجاز، أو سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة، أو دائرة الآثار العامة، ففي هذه الحالة يتم تعيين مندوب عن أي من الجهات الاربعة ذات العلاقة بموضوع أي من المسائل العالقة او المتضاربة وذلك عضواً مؤقتاً في هذه اللجنة فقط.

ب. تعمل هذه اللجنة من خلال تمثيل كل عضو فيها للجهة التي يتبع لها ويخضع للقوانين التي يجري العمل فيها في الجهة التي يتبع لها ويكون دوره في اللجنة دوراً تمثيلاً وتنسيقياً.

#### التزامات عامة

#### المادة الخامسة:

1. اعتباراً من تاريخ سريان هذا النظام لا يجوز مباشرة أية اعمال (من قبل مزودي خدمات الاتصالات العامة) على الطريق وفقاً للمفهوم الوارد في هذا النظام وفي الأراضي الأميرية او الخاصة، دون الحصول على رخصة الحق في الطريق وفقاً لأحكام هذا النظام، إلا في الحالات الطارئة التي قد تعرض الأمن والصحة والسلامة العامة للخطر شريطة الإبلاغ اللاحق والمبرر وخلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من ساعة وقوع اي من الظروف الطارئة المذكورة.
2. يُعاقب كل من يحفر و/أو يمدد بدون إذن و/أو من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة مقدارها ..... دينار اردني (سيتم تحديد مقدار الغرامة من قبل المديرية).
3. على كل الجهات ذات العلاقة بأحكام هذا النظام الالتزام بالمعايير والأحكام الواردة في التشريعات الأخرى المتعلقة بالمحظورات والقيود التي تتعلق بعمليات التمديد واستخدام الحق في الطريق بما في ذلك قانون الآثار وقانون سلطة الطيران المدني وقانون سلطة منطقة العقبة الاقتصادية.

## اجراءات الحصول على الخدمة

المادة السادسة:

- أ. يتم منح رخصة استخدام حق الطريق والتمديد من خلال الاجراءات التالية:
  - التقدم بطلب الحصول على الرخصة الى مديرية الحق في الطريق وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية من قبل المديرية والذي يُحدّد حسب نوع الخدمة المراد الحصول على الترخيص لأجلها. بحيث يتضمن الطلب وصف الخدمة المطلوبة وبيان المدة الزمنية اللازمة لاتمام العمل، ويرفق معه تعهد بالاستخدام الأمثل للحق في الطريق وإزالة العوائق والمعدات والمنشآت المهجورة والتعهد بإعلام المديرية أولاً بأول عن أي مستجدات وتعهد بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو على الصورة التي تحددها المديرية.
  - تقديم الوثائق اللازمة المذكورة في الطلب والتي تحدد من قبل المديرية.
  - تقديم الكفالات اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية.
  - دفع الرسوم اللازمة التي تُحدّد من قبل لجنة تقدير البدلات ووفقاً للتعليمات التي ستصدر لهذه الغاية من المديرية.

ب. تسعى المديرية إلى إتاحة المجال لتقديم الرخصة إلكترونياً والقيام بمختلف الاجراءات إلكترونياً ما أمكن ذلك باستثناء الحالات التي تتطلب القيام باجراءات عملية و/أو تقديم وثائق و/أو مستندات لا يمكن تقديمها إلكترونياً.

ج. تجتمع لجنة الحق في الطريق لتتظر في الطلب وتقدم توصياتها لمدير المديرية الذي له أن يوافق على الطلب أو رفضه.

- د. تلتزم المديرية بالرد على مقدم الطلب خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- هـ. لمدير المديرية بعد الاستئناس برأي اللجنة وتوصياتها الطلب من المتقدم للخدمة اجراء تعديلات على طلبه ومرفقاته خلال اسبوعين من تاريخ تبليغ المتقدم للخدمة ويتم إعادة النظر في الطلب إذا قدم المتقدم للخدمة طلباً معدلاً تحت طائلة اعتبار الطلب لاغياً اذا لم يتم بتسليم التعديلات المطلوبة خلال المدة المذكورة اعلاه.
- و. يحق للمتقدم للخدمة الذي ألغي طلبه، التقدم مرة أخرى بعد تبليغه بقرار الرفض و/أو مرور المدة اللازمة لتقديم المشروع المعدل التقدم مرة اخرى بطلب الحصول على الخدمة مجدداً، وفي هذه الحالة يتم استيفاء ضعف الرسوم المدفوعة في الحالة الأولى وثلاثة أضعاف عند التقدم للمرة الثالثة وهكذا...
- ز. تعتبر الرخصة الممنوحة وفقاً لأحكام هذا النظام سارية النفاذ من تاريخ صدورها وحتى التاريخ المبين فيها.
- ح. تنتهي الرخصة حكماً بمرور ستة شهور دون استعمالها.

ط. تُطبّق هذه الأحكام بصرف النظر عن نوع الخدمة المنوي تنفيذها من خلال رخصة استخدام الحق في الطريق (سواء للإنشاء و/أو للتمديد و/أو للصيانة و/أو للإلغاء و/أو للتجديد و/أو للتشاركية و/أو لتعديل رخصة قائمة).

المادة السابعة:

1. يحق لمزود الخدمة الحاصل على رخصة حق الطريق وفقاً لأحكام هذا النظام استخدام الطريق طالما كانت الخدمة قائمة ويتم تقديمها وفقاً للقوانين والأنظمة السارية، إلا أنه لا يجوز بيع و/أو هبة و/أو تأجير أموال البلديات غير المنقولة والأموال الأميرية غير المنقولة لمدة أكثر من ثلاث سنوات دون قرار من مجلس الوزراء.
2. لا يحق لمزود الخدمة الحاصل على رخصة الحق في الطريق وفقاً لأحكام هذا النظام تأجير و/أو بيع و/أو التنازل و/أو هبة و/أو التخلي عن الرخصة الممنوحة له للغير بأي حال من الاحوال.

## رسوم الرخص والبدلات

### المادة الثامنة:

يتم تحديد رسوم وبدلات استخدام الحق في الطريق من قبل لجنة تقدير البدلات والتي تُشكل لهذه الغاية وتعمل وفقاً لتعليمات رسوم وبدلات استخدام الحق في الطريق التي تصدر بناءً على هذا النظام. تُعد هذه العوائد من المال العام، وتدخل في الخزينة العامة.

### المادة التاسعة: تُشكل لجنة تقدير البدلات من:

- أ. وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- ب. رئيس مجلس المفوضين الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات
- ت. أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان
- ث. أمين عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- ج. مندوب من أمانة عمان الكبرى
- ح. مندوب من وزارة الشؤون البلدية
- خ. أي جهة أخرى يمكن الاستعانة بها حسب الطلب وذلك عضواً مؤقتاً في هذه اللجنة فقط

### قاعدة البيانات

### المادة العاشرة:

- أ. تلتزم الجهات المعنية بتوفير قاعدة بيانات متكاملة حول مسارات الخدمات (اتصالات، مياه، كهرباء، وغيرها) السابقة والحالية والمستقبلية وتلك التي تكون قيد الإنشاء ومعلومات الخرائط لديها ووضعها تحت تصرف المديرية والهيئة والوزارة في ظل ما يعرف بنظام الخرائط الوطني (National GIS) بحيث يمكن للمديرية الدخول إلى نظام الخرائط الوطني لمعرفة خرائط التمديدات القائمة لتجنب أية تعارضات، سواء من خلال الجهات المعنية و/أو من خلال المركز الجغرافي الملكي.
- ب. اعتباراً من نفاذ هذا النظام وسريانه، يتم التأكيد على كافة الوزارات والمؤسسات الرسمية بأن تسعى إلى أن تكون أعمال التمديدات المختلفة في نطاق عملها حسب المخططات المعدة لها مسبقاً (مخططات العمل كما نفذت على الأرض).
- ج. تتحمل الجهات التي لا تقوم بتنفيذ تمديداتها وفقاً للمخططات المعدة مسبقاً أية خسائر و/أو تكاليف و/أو أضرار تتعلق بالأجزاء المنفذة بدون الالتزام بالمخططات.
- د. تلتزم الجهات المعنية مالكة البنى التحتية بالسماح وإعطاء التصاريح اللازمة لاستخدام بناها التحتية من قبل أي جهة ترغب بذلك، شريطة تعهد الجهات المسموح لها بذلك بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.

### التزامات مزود الخدمة الحاصل على رخصة الحق في الطريق

## المادة الحادية عشر:

يلتزم مزود الخدمة الحاصل على رخصة الحق في الطريق بما يلي:

- أ. تقديم المخططات اللازمة والعمل بموجبها.
- ب. تقديم الكفالات اللازمة.
- ج. إعادة الحال إلى ما كان عليه عند الانتهاء من تنفيذ الخدمة بما يتفق مع التشريعات السارية خاصة قانون الطرق رقم 24 لسنة 1986
- د. الالتزام بشروط ومدد الرخصة الممنوحة له.
- هـ. الالتزام بالقوانين والأنظمة السارية ذات الصلة.
- و. حسن النية في التنفيذ والتنفيذ وفقاً للمعايير المتعارف عليها.
- ز. إطلاع المديرية على أية مستجدات أثناء عملية تنفيذ الخدمة.
- ح. تمكين المديرية والجهات المعنية من التفتيش على ممارسة الحق في الطريق.
- ط. إزالة أي عوائق و/أو أضرار ناتجة عن ممارسة الحق في الطريق.
- ي. إزالة أي منشآت و/أو تمديدات انتهى العمل بها أو تعتبر بحكم المهجورة.
- ك. الالتزام بكامل الأحكام الواردة في هذا النظام و/أو أي تشريعات أخرى ذات علاقة بها.

المادة الثانية عشر: إذا مرت مدة ستة شهور على عدم استخدام منشأة معينة تم انشاؤها ضمن رخص الحق في الطريق أو إذا كان هناك منشآت مهجورة، يحق للمديرية بالتنسيق مع الجهات المعنية إزالتها وفقاً لأحكام إعادة الحال إلى ما كان عليه وعلى نفقة مزود الخدمة الحاصل على الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام.

## التزامات المديرية تجاه مزودي الخدمة

### المادة الثالثة عشر

تلتزم المديرية تجاه مزودي الخدمة بما يلي:

- أ. القيام بالاجراءات اللازمة لمنح رخصة حق الطريق ومنحها للمتقدمين في أسرع وقت.
- ب. تنفيذ الاجتماعات التنسيقية بالسرعة الممكنة لمنح الرخصة وعدم الإبطاء في ذلك.
- ج. الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.
- د. الرقابة على تنفيذ الخدمة متى وجدت ذلك مناسباً، حيث يحق للمديرية أن تراقب آلية تطبيق مزود الخدمة للأعمال التي حصل على الرخصة لأجلها، وذلك إما من خلال الكادر المسمى من المديرية و/أو أي جهة أخرى تحددها لهذه الغاية كالخبراء والاستشاريين، على ان يكون مزود الخدمة ملزماً بالأخذ بأيّة ملاحظات ترد إليه من قبل المديرية بخصوص سير تنفيذ الأعمال التي تتم من قبله تحت طائلة اعتباره مخالفاً لأحكام هذا النظام.
- هـ. توفير قاعدة بيانات للحق في الطريق.

## التزامات الجهات الرسمية وغير الرسمية تجاه الحق في الطريق

## المادة الرابعة عشر:

تلتزم الجهات المختلفة الرسمية وغير الرسمية عند نية القيام بأي أنشطة تتعلق بالحق في الطريق بما يلي:

- أ. إبلاغ المديرية عن أي استخدام للحق في الطريق.
- ب. تقديم المخططات اللازمة المتعلقة بالخدمة المنوي القيام بها من قبل هذه الجهة.
- ج. إذا تبين للمديرية / لجنة الحق في الطريق وجود تعارض محتمل في التمديدات تدعو الجهة المبلّغة للدخول في مناقشات ومفاوضات للخروج بقرار حول ذلك بحيث يكون الاستخدام غير متعارض مع خدمة الاتصالات والتمديدات القائمة.
- د. إذا قررت الهيئة أن ذلك له تأثير على خدمات الاتصالات العامة واستعمال مزوّديها للحق في الطريق، فعلى الجهة المعنية أن تختار بديلاً آخر ويمكن إشراك الهيئة في مفاوضات بهذا الخصوص وذلك من خلال لجنة الحق في الطريق.

## التشاركية (دمج وتوحيد التمديدات)

المادة الخامسة عشر: بالتوافق مع قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 تسعى المديرية من خلال التنسيق مع الوزير ورئيس مجلس المفوضين الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات إلى تشجيع فرص التشاركية وخلق الفرص المناسبة لها وتكليف لجنة الحق في الطريق بدراسة طلبات التشاركية المقدّمة من مزوّدي الخدمة وعند الموافقة على ذلك، يُحال الطلب الى لجنة البدلات لتحديد البدلات اللازمة.

## الاستملاك

### المادة السادسة عشر:

إذا استلزم تنفيذ الخدمة استخدام أراضٍ و/أو عقارات خاصة، يجري تطبيق احكام الاستملاك الواردة في الفصل العاشر من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995.

## التعويضات

### المادة السابعة عشر:

1. تُطبّق أحكام التعويضات المختلفة الواردة في التشريعات ذات الصلة، وإذا تسببت الأعمال التي يقوم بها مزود الخدمة الحاصل على الرخصة وفقاً لاحكام هذا النظام، بإلحاق الضرر بتمديدات جهات أخرى، فيكون منقذ الخدمة في هذه الحالة مسؤولاً عن التعويض عن هذه الأضرار، طالما كانت المخططات المقدّمة من المتضرر صحيحة ومتفقة مع الواقع.
2. الوزارة و/أو الهيئة غير مسؤولة عن أي أضرار جرّاء الموافقة على منح مزود الخدمة الرخصة وفقاً لاحكام هذا النظام و/أو نتيجة الاعمال التي يقوم مزود الخدمة بتنفيذها مهما كانت طبيعتها.

## التأمينات

## المادة الثامنة عشر:

في حالة رغبة مزود الخدمة الحصول على رخصة الحق في الطريق تأمين مشروعه، فعليه أن يضيف الهيئة كشخص مؤمن له فيما يتعلق بمستحققاتها عن بدلات حق الطريق وأي تعويضات أخرى، وعلى ان يقوم مزود الخدمة في هذه الحالة بدفع كامل اقساط التأمين عنه وعن الهيئة.

## حماية البيئة

### المادة التاسعة عشر:

لا يجوز بشكل أو بآخر أن تُستخدم رخصة الحق في الطريق الممنوحة لمزود الخدمة وفقاً لأحكام هذا النظام بشكل يؤدي إلى إعاقة مجرى مائي و/أو تقطيع الأشجار المعمّرة و/أو النادرة و/أو الحرجية و/أو تعريض البيئة للخطر و/أو الاضرار بأي مواقع أثرية و/أو اية ممتلكات عامة و/أو خاصة .

## سحب رخصة الحق في الطريق

### المادة العشرون:

أ. يتم سحب وإلغاء رخصة الحق في الطريق وإيقافها في أي من الحالات التالية:

1. عدم استغلال الرخصة الممنوحة وفقاً لأحكام هذا النظام وفقاً للمعايير المتعارف عليها.
2. إذا تبين أن الاعمال التي قام بها مزود الخدمة الحاصل على الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام تؤثر على الصحة والسلامة العامة و/أو على البيئة.
3. إذا كانت الاعمال التي قام بها مزود الخدمة الحاصل على الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام تعيق حق الآخرين باستخدام الطريق بشكل جوهري وعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لعدم الإعاقة.
4. سوء النية في التنفيذ.
5. عند وقوع أخطاء جسيمة مثل التجاوز عن شرط أساسي في الرخصة.
6. عند الإخلال في تقديم بيانات حقيقية في الطلب.
7. تجاوز المدة المقررة للإنتهاء من الأعمال التي تم منح الرخصة الواردة في هذا النظام لأجلها ما عدا الحالات الخارجة عن السيطرة (كالقوة القاهرة وما هو في حكمها).
8. الفشل في إصلاح الأضرار التي قد تنتج عن الأعمال التي قام بها مزود الخدمة الحاصل على الرخصة ضمن الوقت المحدد.

ب. اذا تم استعمال الرخصة لغاية غير الغاية التي رخص الاستعمال لها بموجب هذا النظام، يجب أن يكون الغاء

الرخصة الممنوحة وفقاً لأحكام هذا النظام خطياً ومسبباً وحسب الاصول لمزود الخدمة صاحب العلاقة.

ج. لا يؤثر الغاء الرخصة الممنوحة وفقاً لأحكام هذا النظام على حق مزود الخدمة صاحب العلاقة في طلب

الحصول على الرخصة من جديد شريطة تحقق الشروط التالية مجتمعة:

1. دفع رسوم مضاعفة تحددها المديرية.
2. الالتزام بتسوية التعويضات المترتبة في ذمة مزود الخدمة صاحب العلاقة.

3. دفع الغرامات المترتبة على مزود الخدمة والناجمة عن الرخصة القديمة التي كانت ممنوحة له، مع عدم الإخلال بأي مسؤولية جزائية و/او مدنية أخرى ناتجة عن ذلك.
4. إعادة الحال إلى ما كان عليه في كامل الأماكن والأوضاع التي سبق وأن نفذ فيها أعمالاً بالاستناد إلى الرخصة التي كانت ممنوحة له.
- د. تلغى رخصة استخدام الحق في الطريق بإلغاء رخصة تقديم خدمات الاتصالات العامة الأصلية الممنوحة لمزود الخدمة صاحب العلاقة ، حكماً حسب أحكام الانتهاء الواردة في قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته.

## العقوبات

### المادة الحادية والعشرون:

1. يتم الإبقاء على العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام الحق في الطريق الواردة في التشريعات الأخرى كما هي وتُطبّق من قبل ذات الجهات أو من خلال لجنة الحق في الطريق.
2. يعاقب على مخالفة أحكام هذا النظام بالغرامة من ..... إلى .....
3. في حال عدم إعادة الحال على ما كان عليه من قبل مزود الخدمة الحاصل على الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام، فإن الجهة المختصة التي تحددها المديرية تقوم بإعادة الحال على ما كان عليه وعلى نفقة مزود الخدمة الحاصل على الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام ولها أن تعود عليه بالأضرار التي لحقت بها نتيجة ذلك. ويعاقب بالغرامة الواردة في البند السابق مع إضافة نفقات إدارية مقدارها 25% من كلفة إعادة الحال على ما كانت عليه.

### المادة الثانية والعشرون

- أ. يوقف العمل بأي نص في أي نظام و/او تعليمات صادرة قبل نفاذ أحكام هذا النظام إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا النظام.
- ب. يُطبّق على ما لم يرد به نص في هذا النظام، الأحكام الواردة في قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

### المادة الثالثة والعشرون:

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تعليمات رسوم وبدلات استخدام الحق في الطريق واية تعليمات اخرى وردت الاشارة اليها في هذا النظام.